جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

بيع الوفاء
في
الفقه الإسلامـي

إعداد

د/ محمد بليه حمد العجمي

تخصص الشريعة الإسلامية
كلية التربية الأساسية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الأول)

بيع الوفاء في الفقه الإسلامي

محمد بليه حمد العجمي.
قسم الشريعة الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.
البريد الإلكتروني: dr.m.belyah@gmail.com

ملخص البحث:
يتناول البحث بالحديث أحكام بيع الوفاء، وهو نوع من البيوع التي انتشرت في العصر الحاضر بين الأفراد والشركات؛ وقد اختلف الفقهاء المتقدمون في تكييفه وحكمه الشرعي، وقد بين البحث أحكام هذا النوع من البيوع في مطالب متعددة، فبينت في المطلب الأول تعريف بيع الوفاء، وبينت في المطلب الثاني خصائص بيع الوفاء، وتحدثت في المطلب الثالث عن حكم بيع الوفاء، ثم عرجت في المطلب الرابع على بيان موقف قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الوفاء، وأخيرا بينت في المطلب الخامس الأصل الذي اعتمد عليه المجمع في قراره بشأن بيع الوفاء، وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله.

الكلمات المفتاحية: بيع – وفاء – ديون – الفقه – الإسلامي – أحكام.

Al-Wafa' (Loan) Sales in Islamic Fiqh

Mohammed Belyah Hamad Al-Ajmi.
Department of Islamic Law, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.
Email: dr.m.belyah@gmail.com

Abstract:
The study focuses on the legal rulings of *Bay' Al-Wafa'* (Loan Sale), which is a prevalent type of sale among the individuals and companies. Earlier jurists differed in opinion regarding its classification and its legal rulings. So, this study illustrates the different forms of this type of sale, highlighting in the first chapter its definition, and in the second its characteristics. Then, the third chapter addresses the legal ruling of *Bay' Al-Wafa'*, while the fourth chapter addresses the stance of the Islamic Fiqh Academy on it. Finally, the fifth chapter investigates the grounds on which the Islamic Fiqh Academy's respective decision is based. As for the conclusion, it introduces the key findings.

Keywords: *Bay'- Ul-Wafa'* - Debts - Islamic - Fiqh – Rulings.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وعلى من والاه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد.

فإن بيع الوفاء أحد البيوع المختلف فيها في الفقه الإسلامي، والتي انتشرت في بعض البلدان، نظرا لحاجة الناس إليه كبديل للقروض الربوية، حيث عزف كثير من أصحاب الأموال عن إعطاء القروض الحسنة، لعدم إدرارها نفعاً ملموساً عليهم، وخشية من التعامل بالربا، فكان بيع الوفاء حيلة للوصول إلى تلك المنفعة بطريقة يرونها مشروعة، ومن هنا كان الحديث عنه وتأصيله فقهيا وبيان مدى مشروعيته أمرا حيويا لبيان حكم التعامل به، أو التخريج بناء عليه في المعاملات المصرفية الحديثة، مع بيان ما قالت به المجامع الفقهية والبحوث المعاصرة في شأن هذا النوع من البيوع.

وقد حرصت في هذا البحث على بيان تعريف بيع الوفاء وخصائصه وحكمه، ثم بيان موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي منه، وما استند إليه من أصول في قراره بشأنه.

أهداف البحث:

لا شك أن لكل بحث هدفا يسعى إلى الوصول إليه، ونتيجة يبغي تحقيقها، وقد وضعت في حسباني عند اختيار هذا الموضوع أهداف أرجو الوصول إليها من خلاله وهي:

١- بيان المراد ببيع الوفاء تمهيدا لبيان حكمه في الفقه الإسلامي.

٢- معرفة خصائص بيع الوفاء.

٣- بيان حكم بيع الوفاء في الفقه الإسلامي.

٤- بيان موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من بيع الوفاء.

٥- استخراج الأصول التي استند إليها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن بيع الوفاء.

مشكلة البحث:

لقد طرحت فكرة البحث عندي تساؤلات عديدة أردت الوصول إليها من دراسة هذا الموضوع، ومن ذلك مثلا:

١- هل وُضِعت حلول حاسمة لبيع الوفاء في ظل المجامع الفقهية؟، وهل كانت هذه الحلول منهية للجدال فيها أم لا يزال الأمر قائما؟.

٢- هل صحيح شرعاً بيع الوفاء.

٣- ما مدى صحة الأخذ بالحيلة في الفقه الإسلامي.

٣- هل يعني صدور فتوى من مجمع فقهي يضم نخبة من أهل الفقه والفكر في العالم الإسلامي غلق باب الاجتهاد أو المناقشة في الموضوع أو القضية محل الفتوى، أم أن ذلك يسمح بدراستها مرة أخرى، فربما كان في إعادة الدراسة تصحيح للفتوى الصادرة، نظرا لتجدد الحوادث التي تستدعي إعادة النظر؟.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد كتب في موضوع بيع الوفاء رسائل علمية وأبحاث لفقهاء معاصرين ومن ذلك مثلا:

- بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي ، د.علي هادي العبيدي.

- بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة ، محمد أمين بارودي.

- الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء ، محمد بيرم الثاني.
- بيع الوفاء في القانون المدني والفقه الإسلامي ، محيي الدين فادي.
- إجارة العين لمن باعها هل تختلف عن بيع الوفاء للدكتور رفيق يونس المصري.

وهذه البحوث تركز في إبراز الحكم الفقهي في بيع الوفاء باختصار، ولكن ما يختلف فيه بحثي أني ركزت الحديث عن موقف مجمع الفقه الإسلامي من تلك القضية والأصل الذي اعتمد عليه في قراره.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذه البحث المنهج التحليلي، حيث أقوم بتحليل موقف الفقهاء المعاصرين وأقوالهم وأدلتهم في القضية تمهيدا لبيان الراجح منها وموقف المجمع في تلك القضية والأصل الذي اعتمد عليه، وأتخذ في طريقة في الكتابة منهجا موحدا كما هو متبع في البحوث العلمية المقارنة.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف بيع الوفاء.

المطلب الثاني: خصائص بيع الوفاء.

المطلب الثالث: حكم بيع الوفاء.

المطلب الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الوفاء.

المطلب الخامس: الأصل الذي اعتمد عليه المجمع في قراره بشأن بيع الوفاء.

الخاتمة.

وبعد فإني ادعو الله تعالى أن أكون قد وفقت في عــرض الموضــوع، وأن يكون نافعا لدى قارئه، مقبولا عند الله عز وجل، وأسأله أن يكون مساهمة جيدة في مضمار البحث، وان يكتب لي التوفيق، إنه نعم المولى ونعم النصير وهو خير مسؤول.

المطلب الأول

تعريف بيع الوفاء

إن بيع الوفاء أحد أنواع البيوع التي عرفت من الفقهاء المتقدمين، وقد ذكرت بمسميات متعددة، فأطلق عليه الحنفية مسمى بيع الطاعة[١] والبيع الجائر، وبيع المعاملة[٢].

وأطلق عليه المالكية مسمى بيع الثنيا[٣]، حيث يعتبرونه نوعا منه.

وسماه الشافعية بيع العهدة[٤]، لأن المشتري يتعهد فيه برد المبيع عندما يرد له البائع الثمن.

وسماه الحنابلة بيع الأمانة[٥]، لوجود الأمانة فيه من التزام المشتري برد المبيع متى قام البائع برد الثمن له.

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الفكر بيروت،٣٣٢/٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٣٢/٢، الفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة دار الفكر، بيروت. ٢٠٩/٣.

(٣) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ٢١٠/٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر. ٢٧٢/٤.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ٢٩٦/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٥٧/٢.

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ١٤٩/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى الرحيباني، للمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي بيروت. ٤/٣.

ورغم وجود عدة مسميات له في المذاهب المختلفة على النحو السابق إلا أن الاسم الأشهر له هو بيع الوفاء، ولذا آثرت أن أطلق عليه هنا هذا المسمى، وكذا هو ما أطلقه عليه مجمع الفقه الإسلامي، وقد أصاب في ذلك من وجهة نظري، لأن البيع معلق على وفاء البائع بالثمن الذي قبضه فينتهي البيع وتعود إليه ملكية المبيع بعد خروجها من يده.

وصورة بيع الوفاء: أن يبيع الرجل لآخر العين التي يملكها بألفٍ، على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين، بأن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العين بما لك علي من الدين، على أني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول: بعت منك هذه العين بكذا، على أني إن دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي او تعيدها إلي ثانية[1].

وقد وردت عدة تعريفات لبيع الوفاء بهذه الصورة، فعرفه ابن عابدين بأنه: هو المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى رد الثمن على المشتري[2].

فهذا التعريف قد بين أن بيع الوفاء بيع في الصورة ولكنه رهن في واقع الأمر، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه اهتم فقط ببيان أن الشرط في بيع الوفاء وهو رجوع المبيع إلى البائع بعد رد المشتري للثمن، ولكنه لم يذكر حالات الثمن، وهي أن يكون الثمن دينا في ذمة البائع، أو يكون بثمن حال يدفعه البائع بعد ذلك مؤجلا.

(١) ينظر: العناية في شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر بيروت ٢٣٦/٩، حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٣٢/٢.

وعرفه المالكية بأنه: البيع على أن البائع متى أتى بالثمن، يريد أو إلى مدة كذا فالبيع مردود عليه(١).

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقه، فهو متطابق معه في المعنى وإن اختلفت الصياغة والألفاظ.

وعرفه الحنابلة بأنه: البيع الذي مضمونه اتفاقهما، أي: اتفاق البائع والمشتري على أن البائع إذا جاء بالثمن أعاد إليه المشتري ملك ذلك، ينتفع به، أي: بالملك المبيع المشتري بالإجارة والسكنى، ونحو ذلك كركوب ما يركبه، أو حلبه(٢).

ويقال في هذا التعريف أيضا ما قيل في سابقيه، غير أنه تعريف مطول، لأنه شرح لبيع الوفاء وبيان لصورته.

ولما كانت التعريفات السابقة غير مبينة لمعنى بيع الوفاء كاملا فإن الفقهاء المعاصرين اهتموا بوضع تعريف شامل له، فعُرِّف بيع الوفاء بأنه: أن يبيع شخص عينا لشخص آخر بثمن معين إلى أجل، أو بالدين الذي عليه، على أنه متى رد الثمن على المشتري، أو أدى دينه لزم المشتري رد المبيع إليه وفاء(٣).

وهذا التعريف قد بين صورة بيع الوفاء كاملة، كما أنه تلافى ما وقعت فيه

---

(١) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة الفاسي لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، طبعة دار المعرفة، بيروت، ٣/٢ وما بعدها، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك للشيخ عليش ٢٩٠/١ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ١٤٩/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٣ وما بعدها.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الجيل بيروت ٤٣١/١، الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية لعمر بن عبد العزيز المترك ص٢٧٣، اعتنى بإخراجه ومراجعته الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، دار العاصمة للطباعة والنشر بالرياض، المملكة العربية السعودية.

التعريفات السابقة من قصور نبهت عليه في موضعه.

وقد ظهر بيع الوفاء وازداد انتشاره في بلاد "سمرقند"، و "بخارى"، و "بلخ" في منتصف القرن الخامس الهجري، نظرا لحاجة الناس إليه كبديل للقروض الربوية، حيث عزف كثير من أصحاب الأموال عن إعطاء القروض الحسنة، لعدم إدرارها نفعا عليهم، وخشية من التعامل بالربا فيما لو طلبوا نفعا، فكان بيع الوفاء حيلة للوصول إلى تلك المنفعة بطريقة يرونها مشروعة، ورغم أن بيع الوفاء بصورته السابقة شبيه بالرهن، إلا أنه يتميز على الرهن بميزة جعلته يتفوق عليه في نظرهم، وهو أنه إضافة لكونه توثقا بالمال فإنه يملك المشتري منفعة الشيء المرهون بطريق شرعي، لحين قيام البائع بالوفاء بالثمن، فيحفظ لكل من العاقدين ميزته، فالبائع يحتفظ بالملكية لحين سداد الثمن واستردادها، والمشتري يحتفظ بالملكية، فيوثق حقه في المال، وينتفع بالمبيع لحين سداد الثمن، ثم عودته مرة ثانية لصاحبه(١).

لقد أدت تلك الأسباب لظهور هذا النوع من البيوع التي تؤدي في وجهة نظرهم إلى تحقيق النفع لهم، خاصة وأنه في صورته الشكلية بيع صحيح لا مانع منه شرعا، وأما حقيقة هذه الصورة وحكمها فهو ما أبينه في المطالب التالية بإذن الله تعالى بعد أن ألقي الضوء على خصائص هذا البيع ليتضح أكثر ويمكن الحكم عليه بيقين.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٦/٢، الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية لعمر ابن عبد العزيز المترك ص٢٧٣ وما بعدها، شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ص٢٤٤ وما بعدها، طبعة مطابع فتى العرب بدمشق سنة ١٩٦٥م، بيع الوفاء في القانون المدني والفقه الإسلامي لمحيي الدين فادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ٣/٢١٥.

المطلب الثاني

خصائص بيع الوفاء

إن تعريف بيع الوفاء السابق يظهر أنه عقد له طبيعة خاصة، فهو بمثابة الرهن لا البيع، ومن ثم فإنه يتميز بخصائص معينة، وهي:

١- أنه عقد لازم:

فبيع الوفاء في انعقاده ينعقد لازما لطرفيه، ولزوم العقد يعني أنه لا يمكن فسخه إلا باتفاق العاقدين، ولا يمكن لأحدهما فسخه بإرادته المنفردة، حيث تنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى عقود لازمة وعقود جائزة.

والعقد اللازم هو ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الطرف الآخر، أما العقد الجائز فهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ ولو دون رضا الطرف الآخر.

والعقود اللازمة نفسها تنقسم إلى عدة أنواع، فهناك عقد لازم من الجانبين، مثل البيع، والإجارة، والنكاح، والخلع، وهناك عقد جائز من الجانبين، مثل الشركة، والوكالة، والوصية، والعارية، والوديعة، والقرض، والجعالة، والقضاء، وهناك عقد جائز من جانب ولازم من جانب آخر، مثل الرهن بعد القبض، والكفالة، وعقد الأمان، فهذه العقود لازمة لمن وقعها وهو الراهن، والكفيل، والإمام، وجائزة لمن وقعت له وهو المرتهن، والمكفول له، والمستأمن، وهناك عقد جائز ويئول إلى اللزوم، مثل الهبة، والرهن قبل القبض، والوصية قبل الموت[1].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر في فروع فقه الحنفية لابن نجيم ص ٣٣٦، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٣/٤.

ولو طبقنا الأحكام السابقة على بيع الوفاء لوجدناه عقدا لازما وغير لازم في آن واحد، فهو يلزم كلا طرفيه بوفاء ما تم الاتفاق عليه، وهو غير لازم لأن من حق كل من طرفيه فسخه في أي وقت متى قام البائع برد الثمن إلى المشتري على النحو المذكور في العقد بينهما(١).

٢- أنه عقد معاوضة:

ويقصد بعقد المعاوضة العقد الذي يعطي فيه كل طرف مقابلا لما يأخذ، والعقود تنقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام عدة، حيث تنقسم إلى عقود المعاوضة المحضة، وهي التي يكون فيها مقابل للطرفين ابتداء وانتهاء، مثل البيع، والإجارة، والاستصناع، والسلم، والصرف، والمزارعة، والمضاربة، والمساقاة، والنكاح، والشركة، وغيرها، وعقود التبرع المحضة وهي التي يكون فيها مقابل لأحد الطرفين فقط ابتداء وانتهاء، مثل عقد الهبة، والوصية، والعارية، والوديعة، وغيرها، وعقد يدور بين المعاوضة والتبرع، مثل القرض، فهو عقد تبرع ابتداءً، ومعاوضة انتهاءً، فالمقرض لا يأخذ شيئا في بداية العقد عوضا لما يعطي، لكنه يسترد ما أعطى في نهاية العقد(٢).

---

(١) ينظر في المعنى: بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي للدكتور علي هادي العبيدي ص٤، بحث منشور بمجلة إربد للبحوث والدراست بالأردن، المجلد الأول، العدد الثاني، سنة ١٩٩٩م، الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء لمحمد بيرم الثاني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١٩١/٣، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، بتحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، ٤٠٣/٢، ١٨٦/٣، القواعد في الفقه الحنبلي، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٧٤.

ولو طبقنا تلك الأحكام على بيع الوفاء لوجدناه عقد معاوضة لطرفيه، حيث يأخذ البائع الثمن، وينتفع به لحين القيام بوفائه، ويأخذ المشتري المبيع، وينتفع به، ويرده إلى البائع متى قام برد الثمن الذي باعه به.

٢- أنه عقد لا تنتقل فيه الملكية:

وتعد هذه الخاصية من أبرز خصائص بيع الوفاء، حيث تظل الملكية فيه على ملك البائع، ولا تنتقل إلى ملك المشتري في الحقيقة وإن انتقلت صورة وقبضا، حيث يقبض المشتري المبيع، وينتفع به، ولكنه في الواقع يظل على ملك البائع، ومتى قام برد الثمن عادت إليه الملكية دون أي إجراء آخر.

ويترتب على هذه الخاصية ما يلي:

– عدم نفاذ بيع المبيع وفاء من غير بائعه، وذلك لأنه كالرهن، والرهن لا يجوز بيعه، ومن هنا لا يمكن للمشتري بيع المبيع وفاء ولا نقل ملكيته بأي صورة، لأنه ليس على ملكه في الحقيقة، بل هو على ملك بائعه لحين وفاء الثمن.

– أنه لا يحق للمشتري في بيع الوفاء الشفعة، وتبقى الشفعة للبائع، لأنه هو المالك في الحقيقة، والشفعة لا تثبت مع الصورية.

– الخراج في الأرض المبيعة بيع وفاء للمشتري، فهو الذي ينتفع بها، ويظل منتفعا بها لحين الوفاء بالثمن.

– لو هلك المبيع في يد المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر، لأن المشتري قد هلك ما يستوفي منه حقه، والبائع لا يملك رد الثمن، ولا استرداد المبيع.

– انتقال المبيع وفاء بالإرث إلى ورثة البائع، فلو باع رجل بستانه من آخر بيع وفاء، وتقابضا، ثم باعه المشتري من آخر بيعا باتا، وسلم، وغاب، فللبائع أو

ورثته أن يخاصموا المشتري الثاني، ويستردوا منه البستان.

وكذا إذا مات البائع والمشتريان، ولكل ورثة، فلورثة المالك أن يستخلصوه من أيدي ورثة المشتري الثاني، ولورثة المشتري الثاني أن يرجعوا بما أدى من الثمن إلى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته، ولورثة المشتري الأول أن يستردوه، ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا الدين(١).

- بيع الوفاء يجعل للبائع حق استرداد المبيع إذا دفع الثمن للمشتري في حالتي التوقيت وعدمه(٢).

- إذا مات المشتري أو البائع بيع وفاء فإن ورثته يقومون مقامه في أحكام الوفاء، نظرا لجانب الرهن(٣).

وبعد فإن الخصائص السابقة تبين الطبيعة المتفردة لهذا النوع من المعاملات، والتي لجأ إليها كثير من الناس للوصول إلى مبتغاهم في الانتفاع بالرهن بدون مقابل، فهل يكون تعاقدهم هذا صحيحا شرعا أم لا؟، هذا ما سوف أجيب عليه في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية لعمر بن عبد العزيز المترك س٢٧٥، المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ٦١١/١، الطبعة التاسعة ٦٧ـــ ١٩٦٨م، دار الفكر بدمشق.

(٢) ينظر: الاتقان والإحكام المعروف بشرح ميارة الفاسي ٤/٢، الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية لعمر بن عبد العزيز المترك س٢٧٥.

(٣) ينظر: الاتقان والإحكام المعروف بشرح ميارة الفاسي ٤/٢، الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية لعمر بن عبد العزيز المترك س٢٧٥.

المطلب الثالث

حكم بيع الوفاء

لما كان بيع الوفاء فيه شبهة الربا عند البعض، ويمثل نوعا من الإقالة أو الرهن عند البعض الآخر فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم بعض الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن بيع الوفاء بيع باطل، وهو محرم شرعا، ولا يجوز التعامل به بحال، ومتى وقع كان فاسدا ويفسخ، فإن فات البيع وجبت القيمة يوم القبض،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٨٣/٥، معين الحكام للطرابلسي ص١٤٦، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان لأبى محمد بن غانم بن محمد البغدادي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، ص٢٤٢، وقد صحح الحموي هذا الرأي في: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٥٧/١.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢١٠/٤، الاتقان والإحكام المعروف بشرح ميارة الفاسي ٤/٢، مواهب الجليل ٣٧٣/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر، ٨٦/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ٧٢/٣، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٨٦/٥.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج للرملي ٢٩٦/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة الإسلامية، ١٥٧/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان ابن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل، طبعة دار الفكر، بيروت، ٧٣/٣.

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ١٤٩/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/٣.

وهو ما قال به جمع من الفقهاء المعاصرين(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن جابر ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة(٢) والمخابرة(٣) والمزابنة(٤) وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية لعمر بن عبد العزيز المترك ص٢٧٧، إجارة العين لمن باعها هل تختلف عن بيع الوفاء للدكتور رفيق يونس المصري ص٩٨، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، الصادر في ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

(٢) المحاقلة: قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسرا في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها، لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل، ويدا بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر.

ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٤/٩، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت. ٣٤٩/٤.

(٣) المخابرة: هي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها، وجه النهي أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها.

ينظر: فيض القدير لعبد الرءوف المناوي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ٢٢٤/٦.

(٤) المزابنة: أن يبيع تمر حائطة إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، وقيل المزابنة: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلى، وإن نقص فعليّ.

ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٤٩/٤.

والدرهم إلا العرايا"[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن أنواع من البيوع لما فيها من الغبن والغرر، وبيع الوفاء لا يخرج في معناه عنها، فكان داخلا معها في التحريم، فيكون محرما ويفسخ متى وقع.

٢- أنه بيع بشرط لا يقتضيه العقد، وقد نهى ﷺ عن بيع وشرط[٢]، والشرط هنا أنه ينتفع بالمبيع ومتى قام البائع برد الثمن تم إعادة العين إليه، وهو ما يخالف مقتضى عقد البيع وشروطه.

٣- أن البائع يقبض الثمن من المبتاع على وجه البيع، ثم يرده إليه متى شاء ويسترد المبيع، فيكون تارة مبيعا وتارة سلفا[٣]، وهو بهذا جمع عقدين في عقد فكان محرما ويفسخ.

٤- أن المقصود بهذا العقد غير البيع، بل ضمان الدين، ومن ثم يكون هذا العقد رهنا لا بيعا وتجرى عليه أحكام الرهن[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة وعن المزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، حديث رقم١٥٣٦، الصحيح ١١٧٤/٣.

(٢) وذلك في الحديث الذي أخرجه الطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، الحديث رقم٤٣٦١، المعجم الأوسط ٣٣٥/٤، وذكره ابن حجر في الفتح، وقال: في إسناده مقال، وهو قابل للتأويل، فتح الباري ٣١٥/٥، وينظر التعليق في: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥١/٢، والتلخيص الحبير لابن حجر ١٢/٣، نصب الراية للزيلعي ١٧/٤.

(٣) ينظر: المنتقى ٢١٠/٤.

(٤) وهو قول بعض الحنفية.

ينظر: العناية ٢٣٦/٩.

٥- أن في هذا العقد حيلة إلى الربا المحرم شرعا[١]، لأن القصد منه الرهن، وانتفاع المرتهن بالرهن في مقابل الدين، فيقوم البائع بالوفاء ويسترد المبيع، فيكون قرضا جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا[٢].

٦- أن هذا البيع يشمل بيعا وسلفا يجر منفعة، وذلك أنه يسلفه الثمن لينتفع هو باستغلال المبيع[٣]، وهو منهي عنه فيما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[٤].

٧- استدل بعض الحنفية[٥] على بطلان هذا البيع بالقياس على بيع الهازل، لأنهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما، فكان لكل منهما أن يفسخ بغير رضا صاحبه، ولو أجاز أحدهما لم يجز على صاحبه.

---

(١) معين الحكام للطرابلسي ص١٤٦، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢١٠/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٤٩/٣.

(٢) قاعدة لها أصل في كتب الآثار، فقد رواها عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وابن سيرين، الأثر رقم١٤٦٥٧، وقيل: إنها حديث عن النبي ﷺ ولكن لم يثبت عنه حديث بهذا اللفظ كما قال العجلوني في كشف الخفاء، ولكن رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده مرفوعا عن علي ﷺ، ينظر: كشف الخفاء ١٦٤/٢.

(٣) وهو تعليل سحنون من المالكية. ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢١٠/٤، شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ص٢٥٧، مواهب الجليل للحطاب ٣٧٣/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم١٢٣٤، وقال: حديث حسن، سنن الترمذي ٣٥٣/٣، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم٣٥٠٤، سنن أبي داود ٢٨٣/٣.

(٥) ينظر: العناية للبابرتي ٢٣٦/٩، معين الحكام للطرابلسي ص١٤٦.

٨- استدل بعض الحنفية[١] على فساد بيع الوفاء بقياسه على بيع المكره، باعتبار أن شرط الفسخ عند القدرة على إيفاء الدين يفيد الملك عند اتصال القبض به، وينقض بيع المشتري كبيع المكره، لأن الفساد باعتبار عدم الرضا، فكان حكمه حكم بيع المكره.

٩- واستدل المالكية[٢] بأن الثنيا في البيع لا تخلو أن تكون غير مؤقتة أو مؤقتة، فإن كانت غير مؤقتة، مثل أن يقول له المبتاع: متى جئت بالثمن رددت عليك المبيع، أو يقول له: متى أردت بيعها رددتها عليك بالثمن الذي أعطى بها أو بالثمن الذي اشتريتها به، أو تكون مؤقتة بأن يقول له: آتيك بالثمن بعد شهرين أو سنة مثلا، وهذا كله غير جائز.

القول الثاني:

ذهب جمهور الحنفية[٣] إلى أن بيع الوفاء فاسد لا باطل، على اعتبار أن هناك فرقا عندهم بين الفساد والبطلان[٤].

واستدلوا على ذلك بقياسه على بيع المكره، باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على إيفاء الدين يفيد الملك عند اتصال القبض به، وينقض بيع المشتري

---

(١) وهو قول جمع من مشايخ بخارى من الحنفية، ومنهم الإمام ظهير الدين، والصدر الشهيد حسام الدين، والصدر السعيد تاج الإسلام. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٣/٥.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢١٠/٤.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٣/٥، معين الحكام للطرابلسي ص١٤٦، مجمع الضمانات ص٢٤٢، غمز عيون البصائر ٢٥٧/١.

(٤) فالباطل عند الحنفية ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه، بخلاف قول الجمهور، فالفاسد والباطل عندهم سواء. ينظر في الفرق بين الفساد والبطلان عند الحنفية: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٢٥٩/١، شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة ٢٤٦/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٤/٤.

كبيع المكره، لأن الفساد باعتبار عدم الرضا، فكان حكمه حكم بيع المكره في جميع ما ذكرنا[١].

ويناقش هذا:

بأن بيع المكره قد تم في الصورة صحيحا ولكنه في الجوهر فاقد للرضا، فجاز على مذهب الحنفية تصحيحه، ولكنه باطل على قول الفقهاء، ومرد ذلك إلى تفريقهم بين الرضا والاختيار، وعلى كل فإن عقد المكره باطل ويفسخ عند الجمهور، فلا يعمل بهذا القول.

القول الثالث:

ذهب بعض متأخري الحنفية[٢] إلى أن بيع الوفاء جائز شرعا، ولا يحتوي على أي محظورات شرعية، ومتى وقع كان بيعا صحيحا يجري عليه ما يجري على البيع المعتاد من أحكام، فيفيد انتفاع المشتري بالبيع مع بطلان الشرط.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حاجة الناس إلى هذا النوع من البيوع وتعاملهم فيه، والقواعد قد تترك بالتعامل وجواز الاستصناع يدل على ذلك[٣].

ويناقش هذا:

بأن حاجة الناس ليست مقياسا للمشروعية أو عدمها وإلا لكان الربا والخمر مباحا، لما فيه من منفعة لبعض الناس كما نص القرآن على ذلك، أما

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٣/٥.

(٢) وهو ما قال به بعض مشايخ سمرقند من الحنفية، وقال الطرابلسي: وهو ما عليه الفتوى الآن.
ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٣/٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا المعروف بمنلا خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية. ٢٠٧/٢، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٣٦/٩، معين الحكام للطرابلسي ص١٤٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٢٠٧/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٣/٥.

قياسه على الاستصناع فقياس مع الفرق، ووجه الفرق واضح في اخلاف العقدين في الآثار والتكوين، فافترقا في الحكم، ولا قياس مع الفرق.

٢- أن العاقدين قد تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه، والعبرة للملفوظ نصا دون المقصود، فإن من تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها بعدما يجامعها صح العقد رغم نية التأقيت(١).

ويناقش هذا:

بأن القاعدة أن القصود في العقود معتبرة، والغالب أن العقد يتضمن لفظا بالبيع، ويشترطا التراد بمجرد رد الثمن، فكان العقد باطلا بالنية وباللفظ.

القول الرابع:

ذهب بعض الحنفية(٢) إلى أن هذا النوع من التعامل رهن لا بيع، ومن ثم تجري عليه أحكام الرهن، فلا ينتفع المشتري به، ومتى هلك بدون تعد أو تقصير كان ضمانه من مالكه لا من المشتري له.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قالوا: لما شرط عليه أخذه عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن، لأنه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ والمباني، حتى جعلت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط براءة الأصيل

(١) ينظر: درر الحكام لمنلا خسرو ٢٠٧/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٤/٥.

(٢) ومنهم السيد الإمام أبو شجاع والإمام علي السغدي، والإمام نجم الدين النسفي، والإمام القاضي الحسن الماتريدي.

ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٣/٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٢٠٧/٢، معين الحكام للطرابلسي ص١٤٦، حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ٤٣٠/٢، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٣٦/٩.

كفالة، والاستصناع عند ضرب الأجل سلما، فإذا كان رهنا لا يملكه ولا ينتفع به، وأي شيء أكل من زوائده يُضمن، ويسترده عند قضاء الدين، ولو استأجره البائع لا يلزمه أجرته، كالراهن إذا استأجر المرهون، وانتفع به، ويسقط الدين بهلاكه، فيثبت فيه جميع أحكام الرهن.

٢- أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، والمعنى المراد من هذا العقد هو الرهن لا البيع، ولهذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط ضمان المحيل كفالة، والهبة بشرط العوض بيعا، وغير ذلك في العقود والأحكام كثير(١).

ويناقش هذا:

بأن اعتباره رهنا يؤدي أيضا إلى فساده، لأن الرهن لا يجوز أن تشترط فيه منفعة المرهون للمرتهن، وإلا أدى إلى الربا المحرم، فكل قرض جر منفعة هو حرام، فكان بيع الوفاء غير مشروع.

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشة ما أمكن منها أرى أن القول الأول لجمهور الفقهاء الذين يرون حرمة وبطلان هذا البيع هو الأولى بالقبول والترجيح، لأن هذا العقد ما هو إلا حيلة للربا، والحيل للمحرم محرمة.

وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي، حيث نص على حرمة هذا البيع وبطلانه، وسوف أورد قراره نصا في المطلب التالي.

(١) ينظر: العناية للبابرتي ٩/٢٣٦.

المطلب الرابع

فتوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الوفاء

ناقش مجمع الفقه الإسلامي موضوع بيع الوفاء في دورة مؤتمره السابع، واتخذ بشأنه القرار التالي:

"قرار رقم: ٦٦ (٧/٤) بشأن بيع الوفاء.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الوفاء، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع".

قرر ما يلي:

أولا: إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعا)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

ثانيا: إن هذا العقد غير جائز شرعا.

والله أعلم[1].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٩/٣.

المطلب الخامس
الأصل الذي اعتمد عليه المجمع
في فتواه بشأن بيع الوفاء

لقد اعتمد المجمع في فتواه بحرمة بيع الوفاء على أصل مهم، وهو تحريم الحيل في الفقه الإسلامي متى كان المراد بها الوصول إلى المحرم في صورة مشروعة، ولبيان ذلك سوف أعرج على بيان المراد بالحيلة وأنواعها وبيان موقع بيع الوفاء منها، وذلك فيما يلي:

تعريف الحيلة:

الحيلة في اللغة: مأخوذة من الفعل حول، وأصل كلمة الحيلة من أحوال، وهو التحول من حال إلى حال بنوع تدبر، وهي تطلق في اللغة على الحذق في تدبير الأمور، وتقليب الفكر للوصول إلى المقصود، وقيل هي المكر والخديعة، وقيل هي ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وجمع الحيلة حيل، ويكثر استعمال لفظ الحيلة في اللغة فيما في تعاطيه خبث، ويقل استعمالها فيما في تعاطيه حكمة وحنكة(١).

وأما في الاصطلاح: فإن من يقرأ في كتب الفقه التي تناولت هذا الموضوع يجد أن الفقهاء لم يضعوا تعريفا محددا للحيلة اللهم إلا ما ورد عن ابن القيم حين

---

(١) ينظر مادة (حول) في: المعجم الوسيط مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص٢٠٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ص ١٤٥، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة وزارة التربية والتعليم بمصر سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ص ١٨٢، طلبة الطلبة لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، طبعة مكتبة المثنى ببغداد، ص ١٧١.

ذكر أنها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال[1]، وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي، والفقهاء وإن لم يذكروا للحيلة تعريفا محددا لكنهم استعملوها على الوجهين في الأمور الطيبة والخبيثة معا، وما ذكره ابن القيم في تعريفها لا يخرج عن التعريف والمعنى الوارد في اللغة.

فهي إذن تعني في عرف الفقهاء نوعا مخصوصا من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الفرصة، بحيث لا يتوصل إليها إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

الحكم الشرعي للحيلة:

إن الحيلة في ذاتها ليس لها حكم شرعي مستقل بالجواز أو الحرمة بحيث يمكن للفقيه أن يقول عنها مجردا: الحيلة حرام أو حلال، فلابد أن يدرس كل حيلة على حدة ليصدر عليها الحكم الخاص بها، فالحيلة قد تكون حلالا أو حراما بحسب حال استخدامها وسببه وأثره، ومن ثم تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها وعدمه إلى حيل مشروعة، وحيل محرمة، وبيان كل منهما بإيجاز على النحو التالي.

أولا: **الحيل المشروعة**:

لم يذكر الفقهاء لها تعريفا خاصا فيما قرأت، ويمكن القول بأنها: هي تلك الحيل التي تتخذ طريقا للتخلص من المأثم والتوصل إلى الحلال، أو تلك الحيل التي تتخذ للوصول إلى الحقوق أو لدفع الباطل، وتتميز هذه الحيل في أمثلتها وأنواعها المختلفة بأنها لا تخالف أصلا مشروعا، ولا تناقض مصلحة شرعية.

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية بيروت، ١٨٨/٣.

والحيل المشروعة لها أنواع عدة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- أن تكون الحيلة التي يتخذها المرء مشروعة في ذاتها، وتفضي إلى الوصول إلى مشروع، وذلك مثل الأسباب المنصوبة من الشارع مفضية إلى أسبابها، كالبيع، والإجارة، والمزارعة، وغيرها من العقود، وكذلك التحايل لدفع المضار، أو جلب المنافع، فهذه الحيل هي في الأصل مشروعة، بل هي في حقيقة الأمر أسباب للحصول على المنافع المشروعة، وإشباع الحاجات التي أباحها الشرع، وإن سميت في الواقع بغير ذلك، حيث درج الناس على عدم اعتبارها حيلا، وليس مناسبا هنا تفصيلها، فكتب الفقهاء مليئة بالأدلة عليها.

٢- أن تكون الحيلة غير موضوعة في الأساس كوسيلة إلى المشروع، فيتخذها المتحيل وسيلة إليه، وذلك كالتعريض في الكلام في الأمور الجائزة شرعاً، حيث أجاز الفقهاء[١] التعريض عند وقوع حالة من حالات التي يباح فيها

(١) أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الرازي الجصاص، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٢٥٩/٣، المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ٢١١/٣٠ وما بعدها، بريقة محمودية ١٨١/٣، الفتاوى الهندية ٤٣٦/٦، شرح السير الكبير ١١٩/١ وما بعدها، المنتقى للباجي ٣١٣/٧ وما بعدها، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٦٥، مغني المحتاج للرملي ١٨٢/٦، المغني لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار عالم الكتب، ٤٢٠/٩، الفتاوى الكبرى ٧٩/٦ وما بعدها، ١٢١/٦ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم ١٨٧/٣ وما بعدها، الفروع لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار عالم الكتب، بيروت، ٥٦٣/٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ١٤/١ وما بعدها، فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، ٤٧٠/٣، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني، طبعة دار الحديث بالقاهرة، ٣٠٣/٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٣٨/٥.

الكذب، كالإصلاح بين المتخاصمين، وإرضاء الزوجة، والخدعة في الحرب، وكذا يجوز استخدام المعاريض في مخادعة الظالم المبطل، ولا يجوز استخدامها لمخادعة المحق، ولا تكون المعاريض إلا فيما حرم الشرع من الكذب ولا تكون في غيرها، فلا تجوز في البيع والشراء، والمعاريض كما تكون بالقول تكون بالفعل كما ذكر العلماء، وإن كانت بالفعل أولى منها بالقول.

ومن أمثلة تلك المعاريض ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: كان ابن لأبي طلحة صبي يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقُبِض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟، قالت أم سليم (زوجة أبي طلحة): هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وارِ الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: "أعرستم الليلة؟"، قال: نعم، قال: "اللهم بارك لهما"، فولدت غلاما، قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ، وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: "أمعه شيء؟"، قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ، فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعلها في فيّ الصبي، وحنكه به، وسماه عبد الله"(١).

فهنا استخدمت أم طلحة الحيلة في الإخبار عن حال الصبي فقالت هو أسكن مما كان، مع أنه قد مات، والكلام يوحي بأنه حي طيب، وقد فعلت ذلك ليستريح زوجها بعد عودته للمنزل، ولتهيئه لقبول خبر وفاته، وقد كان ما أرادت، وكانت

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، حديث رقم٥١٥٣، الصحيح ٢٠٨٢/٥، ورواه مسلم في باب استحباب تحنيك المولود ثم ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، حديث رقم٢١٤٤، الصحيح ١٦٨٩/٣.

الحيلة غير مشروعة في ذاتها، ولم توضع في المشروع، ولكن أبيح استخدامها في المشروع تحيلا، وكانت الحيلة فيها مشروعة.

٣- أن تكون الحيلة محرمة في ذاتها كوسيلة، ولكن يقصد منها الوصول إلى مشروع، فيحل استخدامها، مثال ذلك: أن يكون له على رجل حق فيجحده، وليس للدائن بينة، فيقيم على حقه شاهدي زور حتى يصل إليه، فالوسيلة هنا وهي شاهدا الزور محرمة، ولكن القصد مشروع، فكانت الوسيلة مشروعة، خاصة عند من يجيز مسألة الظفر بالحق من الفقهاء(١).

وقد استدل الفقهاء على مشروعية هذه الأنواع من الحيل بما يلي:

١- قول الله تعالى ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ نَرْفَعُ

(١) وهي مسألة خلافية، فمنهم من أجاز للمظلوم في الأموال الأخذ بما يظفر به حقه، ومنهم من منع ذلك مطلقا درءا للفوضى والتهمة، واما في غير الأموال كالحدود والقصاص فلا يجوز ذلك فهي للأئمة، وإلا كان القائم بها مفتئتا على الإمام ويعزر. ينظر في التفصيل: حاشية الدسوقي ٢٢٥/٤، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ٢٧٠/٢، طرح التثريب شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ٢٢٦/٨، الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م دار الكتب العلمية بيروت، ص٢٨١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٠٧/٥، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين بن قيم الجوزية، طبعة مكتبة دار البيان، ص١٦٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٠/٣، الفروع لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار عالم الكتب، بيروت، ٤١٧/٤، سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، طبعة دار الحديث بالقاهرة، ٩٧/٢.

دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة:

فقوله تعالى ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ فيه دليل على إجازة الحيلة في التوصل إلى المباح وما فيه الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق، وذلك لأن الله -تعالى- رضي ذلك من فعله ولم ينكره، فكان هذا من الله -عز وجل- حيلة ليوسف، فدل على أن الحيلة هنا مشروعة[2].

٢- وقول الله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[3].

وجه الدلالة:

ففي هذه الآية جعل الله -سبحانه- الحيلة لأيوب، ليوفي بيمينه، ويضرب امرأته، وكان قد حلف أن يضربها عددا، فأمره الله -تعالى- بأخذ الضغث وضربها به ليبر في يمينه بإيصال ألم كبير إليها، فدل ذلك على جواز هذا النوع من الحيل المشروعة.

٣- وقوله سبحانه ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[4].

---

(١) سورة يوسف الآية رقم ٧٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/٣، المبسوط للسرخسي ٢٠٩/٣٠.

(٣) سورة ص الآية رقم ٤٤.

(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٥.

وجه الدلالة:

فهنا نهي جازم عن التصريح بالخطبة في العدة، ولما علم الله -سبحانه- من تعجل البعض ورغبته في البوح جعل له حيلة من ذلك بإباحة التوصل إلى إعلامها رغبته بالتعريض، وهو حيلة للوصول إلى مباح فكان مباحا.

٤- وقوله تعالى ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾(١).

وجه الدلالة:

فقد بينت هذه الآية بمفهومها أن الحيلة للتخلص من الكفار مشروعة، لأنها حيلة للوصول إلى الحلال.

٥- أن المعنى الذي حرمّت من أجله الحيل غير المشروعة -كما سبق- هو أنها تهدم أصولا شرعية، وتناقض أحكاما صحيحة، فمتى انتفى هذا المعنى منها كانت الحيلة مشروعة.

٦- أن العاجز عن تحصيل مصالحه لجهله بطرق هذا التحصيل مذموم، لأنه لا خبرة له بطرق الخير والشر، ولذا يحمد من يتحيل للوصول إلى الحق، ولا يكون هذا محمودا إلا إذا كانت الحيلة للوصول إلى المشروع مشروعة.

٧- أن من المعلوم أن من أكره على كلمة الكفر، وكان الثمن حياته جاز له التخلص من ذلك بنطقها، وتلك حيلة من الحيل، وهي مشروعة، فدل ذلك على أن الحيل الموصلة إلى المشروع مشروعة.

(١) سورة النساء الآية رقم ٩٨.

٨- أن الخروج من الحرام إلى الحلال أمر واجب، والتحيل له باتخاذ الأسباب المؤدية إلى ذلك واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]، ولا تخرج الحيل المباحة عن ذلك، فكانت مشروعة.

٩- أن النبي ﷺ قد عمل بهذه الحيل، كما جاء في حديث الرجل الضعيف الذي زنا، فقد روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه

(١) هذه قاعدة أصولية معروفة اهتم بها الفقهاء واختلفوا حولها، وذكروها بتطبيقاتها في مواطن عدة ينظر منها: المستصفى في أصول الفقه لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، طبعة دار الفكر بيروت، ص٥٧، البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، طبعة دار الكتبي، ٢٩٦/١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن حسن المعروف بابن أمير الحاج طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٢٦/١، شرح الكوكب المنير لأبي البقاء تقي الدين الفتوحي، طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ص١١٢، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، طبعة دار الفكر، ١٠٧/٨، العناية شرح الهداية للبابرتي ١٨٩/٣، أنوار البروق للقرافي ١٦٦/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٠٥/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٤/١، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ٢٠٤/٢، المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، بتحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، ٢٣٥/١، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ٣٠٣/١، نهاية المحتاج للرملي ١٦٩/١، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة بدون تاريخ ، ١٧٤/١، أسنى المطالب للأنصاري ٢٤/١، المغني ٨٠/٣، الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٢٨٥/٤، السياسة الشرعية لابن تيميه ص٣٤، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار عالم الكتب، بيروت، ٢٨٧/١.

أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله، وقالوا: ما رأينا أحداً من الناس به من الضر مثل الذي هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة"(١).

فكل ما سبق من أدلة يؤكد على أن الحيلة للوصول إلى أمر مشروع جائزة، لأنها وسيلة للوصول إلى شيء مباح، والوسيلة تأخذ حكم المقاصد، فإن كان المقصد مباحا كانت مباحة وإلا فلا.

وقد أحسن الإمام السرخسي حين عبر عن جواز هذه الأنواع من الحيل بقوله "فإن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس به"(٢).

وعلى هذا فإن الحيلة التي يتم التوصل بها إلى أمر مشروع تكون مشروعة، والأمثلة على ذلك في الشرع كثيرة، وما ذكرت إن هو إلا قليل من كثير ذكره الفقهاء وأكدوا عليه في كتبهم عند حديثهم عن الحيل.

ثانيا: الحيل المحرمة:

وهي تلك الحيل التي تتخذ بهدف التوصل إلى ارتكاب محرم، أو إبطال حق، أو لتمويه الباطل وإدخال الشبه فيه، فهذه الحيل محرمة في ذاتها، واتخذت بهدف الوصول إلى محرم، أو هي مشروعة، ولكنها اتخذت بهدف الوصول إلى المحرم،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، حديث رقم٤٤٧٢، سنن أبي داود ١٦١/٤.

(٢) المبسوط ٢١٠/٣٠.

ومن ثم كانت محرمة، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

والحيل المحرمة تتنوع إلى أنواع عدة، منها على سبيل المثال:

١- أن تكون الحيلة محرمة، وترتكب بقصد الوصول إلى محرم، مثال ذلك: من طلق زوجته ثلاثاً، وأراد التخلص من عار التحليل فاحتال لذلك بالقدح في صحة نكاحه منها بفسق الولي أو الشهود، ومن ثم لا يصح طلاقه لها لفساد النكاح، ولا طلاق في النكاح الفاسد، فالحيلة هنا محرمة، والقصد منها محرم، فاجتمع بها محرمان فكانت ممنوعة شرعا.

٢- أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ولا حرمة فيها، ولكن القصد منها الوصول إلى محرم، كما لو سافر رجل لقطع الطريق، أو سافر لقتل نفس معصومة، فالوسيلة أو الحيلة وهي السفر مباحة في ذاتها، ولكن الغرض منها قطع الطريق أو إزهاق نفس معصومة بغير حق، وهو محرم، فكانت محرمة.

٣- أن تكون الحيلة في الأصل قد وضعت وسيلة إلى المشروع، ولكن المحتال يتخذها وسيلة إلى المحرم، فانتقلت من الحل إلى التحريم، مثال ذلك: من يريد أن يوصي لوارثه، وهو يعلم أنه لا وصية لوارث شرعا بنص الحديث، فيحتال لذلك بأن يقر له بمال معين وليس مدينا له بشيء، فيأخذ الإقرار وسيلة للوصية للوارث[1]، فالوسيلة مباحة، ولكنها اتخذت للوصول إلى حرام، فكانت محرمة.

وقد استدل العلماء على تحريم الحيلة المتخذة للوصول إلى الحرام، سواء أكانت مباحة في نفسها أم محرمة بأدلة كثيرة، ومنها ما يلي:

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٤٢.

١- قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾(١).

وجه الدلالة:

فقد نزلت هذه الآية لتحكي حال بني إسرائيل حين أحلت لهم الحيتان كل يوم، ولكنها حرمت عليهم يوم السبت ابتلاء من الله تعالى، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه منهم، فانقسموا في نظرتهم إلى الحكم صنفين، فأما صنف منهم وهو المؤمنون فأمسك وانتهى عن المعصية، فأطاع الله -تعالى- في حكمه، وأما الصنف الثاني فانتهك حرمة الله ومرد على المعصية، فاحتال على الصيد يوم السبت، واتخذ لذلك حيلة ظاهرها مباح، وواقعها محرم، حيث كانوا يحفرون حفرة، ويجعلون لها صلة إلى البحر، فإذا كان يوم السبت فتحت الصلة، فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفرة، فإذا كان يوم الأحد جاءوا وأخذوا ما في الحفرة، وقالوا إنما صدناه يوم الأحد، فعاقبهم الله بالمسخ قردة، لأنهم استحلوا الحرام بطريق الحيلة، فكانت الحيلة إلى الحرام حراما(٢).

٢- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٦٥.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠١هـ،١٠٦/١، الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ٣٨١/٢، إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٨/٣.

ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله -عز وجل- لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(١).

وهذه صورة أخرى من صور الحيل المحرمة التي ارتكبها اليهود، فقد لعن رسول الله ﷺ اليهود لاستخدامهم الحيل للوصول إلى الحرام، حيث حرم الله عليهم الشحوم فجمعوها وأذابوها، ثم باعوها فأكلوا أثمانها، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولكنهم لم يأكلوها مباشرة، وإنما أكلوا أثمانها، فكأنهم أكلوها بذاتها(٢)، فالحيلة هنا وهي البيع حلال في ذاتها ولكنها اتخذت وسيلة للوصول إلى المحرم، فكانت محرمة.

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"(٣).

فقد حذر رسول الله ﷺ من ارتكاب الحيل بمثل ما ارتكبت اليهود للوصول إلى الحرام، والمقصود بأدنى الحيل هنا أسهلها وأقربها، فدل ذلك على أن استخدام الحيل للوصول إلى الحرام حرام، فالقاعدة أن كل ما أدى إلى الحرام

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم١٥٨١، الصحيح ١٢٠٧/٣، وأخرجه البخاري في أكثر من موضع منها في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم٢١١٠، الصحيح ٧٧٤/٢.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢٨٠/٢، إعلام الموقعين لابن القيم ١٦١/٣.

(٣) لم أعثر عليه فيما اطلعت من كتب السنة المعتبرة، وقد أخرجه ابن كثير في تفسيره عن ابن بطة، وقال: وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورين ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرا، تفسير ابن كثير ٢٥٨/٢.

حرام[1].

٤- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ المحُلِل والمحلَل له"[2].

ففي هذا الحديث لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، لاستخدامهم الحيلة للوصول إلى الحرام، والتحايل على أحكام الشرع، لأن في التحليل استحلال للزنا باسم النكاح، فإن قول المحلل تزوجت هذه المرأة أو قبلت هذا النكاح وهو غير مبطن لحقيقة النكاح، وليس مقصوده الزوجية ولا دوامها، ولا تقصد الزوجة ولا وليها ذلك، إنما هو توسل باللفظ الشرعي وهو النكاح إلى ما ينافي مقصود العقد، أو إلى أمر خارج عن العقد، وهو تمكين طليقها من العودة إليها بعد طلاق المحلل لها.

٥- أن تحريم الحيل الموصلة إلى الحرام أمر حرمه الشرع، واهتم علماء الحديث ببيان حرمة الحيل، فعقد الإمام البخاري في صحيحه كتابا عن الحيل، وابتدأه بباب سماه باب في ترك الحيل، وأخرج فيه حديث "إنما الأعمال بالنيات،

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٥/٣، الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ٣٨٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في التحليل، حديث رقم٢٠٧٦، سنن أبي داود ٢٢٧/٢، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، حديث رقم١٩٣٤، سنن ابن ماجه ٦٢٢/١، وقال الكناني في مصباح الزجاجة هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي، مصباح الزجاجة ١١٢/٢، وذكره الهيثمي، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عثمان بن محمد الأخنسي، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة أحاديث مناكير، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي، طبعة دار الريان للتراث بمصر، سنة ١٤٠٧هـ ، ٢٦٧/٤.

وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]، فالنية إلى الشيء تؤدي إلى تحريمه، أو تغيير معناه، فالقاعدة أن الأمور بمقاصدها.

وبعد فقد ظهر مما سبق أن الحيل تأخذ حكم الوسائل، ولو طبقنا ما سبق على بيع الوفاء لوجدناه مجرد حيلة للوصول إلى الربا، فهو عقد في مضمونه ومعناه رهن، ولكنه اتخذ البيع ستارا له حتى يمكن للمشتري أن يستحوذ على منفعة المبيع لحين سداد الدين، أو ما جعلوه هنا ثمنا، ولذا كان محرما، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: حديث رقم٦٥٥٣، صحيح البخاري ٢٥٥١/٦.

الخاتمة

توصلت من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

١- بيع الوفاء عقد له طبيعة خاصة، فهو بمثابة الرهن لا البيع وله خصائص يتميز بها.

٢- حقيقة بيع الوفاء بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع.

٣- اختلف الفقهاء في بيع الوفاء فيرى البعض أن فيه شبهة الربا فهو محرم شرعاً، ويرى البعض الآخر أنه يمثل نوع من الإقالة أو الرهن.

٤- بيع الوفاء محرم شرعاً، وما هو إلا حيلة للوصول لمنفعة الربا.

٥- أفتى مجمع الفقه الاسلامي أن حقيقة بيع الوفاء(قرض جر نفعاً) فهو تحايل على الربا وبعدم صحته قال جمهور العلماء. (١)

٦- اعتمد مجمع الفقه الاسلامي في قراره على أصل مهم، وهو تحريم الحيلة في الفقه الاسلامي متى كان المراد بها الوصول إلى المحرم بصورة مشروعة.

٧- الحيلة في ذاتها ليست لها حكم شرعي مستقل أو عدمه، فلابد أن تدرس كل حيلة على حده ليصدر الحكم الخاص بها، بحسب حال استخدامها وسببه وأثره.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٩/٣.

المراجـــع

١- القرآن الكريم.
٢- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الـــرازي الجصـــاص، طبعـــة دار الفكـــر، بيروت، سنة ١٤١٤هـــ، ١٩٩٣م.
٣- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعـــة دار الكتب العلمية، بيروت.
٤- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبـــد الـــرحمن الســـيوطي، الطبعـــة الأولـــى ١٤١١هـــ ١٩٩١م دار الكتب العلمية بيروت.
٥- الإتقان والإحكام شرح تحفـــة الحكـــام المعـــروف بشـــرح ميـــارة الفاســـي لأبى عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٦- الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٢م، دار العلـــم للملايـــين بيروت.
٧- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين محمد بـــن علـــي بـــن وهـــب المعروف بابن دقيق العيد، طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قـــيم الجوزيـــة، الطبعـــة الأولى ١٤١١هـــ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية بيروت.
٩- إجارة العين لمن باعها هل تختلف عن بيع الوفاء للـــدكتور رفيـــق يـــونس المصري، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدر عـــن جامعـــة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد التاسع عشر، العدد الثـــاني، الصـــادر فـــي ١٤٢٧هـــ، ٢٠٠٦م.
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- بيع الوفاء في القانون المدني والفقه الإسلامي لمحيي الدين فادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
١٢- بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي للدكتور علي هادي العبيدي، بحث منشور بمجلة إربد للبحوث والدراست بالأردن، المجلد الأول، العدد الثاني، سنة ١٩٩٩م.
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، طبعة دار الكتبي.
١٤- تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠١هـ.
١٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
١٦- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
١٨- تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت.
١٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.
٢٠- التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن حسن المعروف بابن أمير الحاج طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني، طبعة مؤسسة قرطبة.
٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي، الطبعة الثانية ١٩٩٣م، دار هجر للطباعة والنشر.
٢٣- حاشية رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الفكر بيروت.
٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٢٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للشيخ علي أحمد العدوي الصعيدي المالكي، طبعة دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٤هـ١٩٩٤م.
٢٦- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل، طبعة دار الفكر، بيروت.
٢٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الجيل بيروت.
٢٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا المعروف بمنلا خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٢٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة بيروت.
٣٠- رجال مسلم لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار المعرفة بيروت.

٣١- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع، بعناية الدكتور بكر ابن عبد الله أبو زيد.
٣٢- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣- سنن أبي داود للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٣٤- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، طبعة دار الحديث بالقاهرة.
٣٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، طبعة مكتبة ابن تيمية.
٣٧- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، طبعة دار الفكر.
٣٨- شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، طبعة مطابع فتى العرب بدمشق سنة ١٩٦٥م.
٣٩- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر.
٤٠- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار عالم الكتب، بيروت.
٤١- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

٤٢- شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني، طبعة مكتبة محمد علي صبيح بمصر.
٤٣- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء تقي الدين الفتوحي، طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
٤٤- صحيح مسلم المعروف بالجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٥- طلبة الطلبة لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، طبعة مكتبة المثنى ببغداد.
٤٦- طرح التثريب شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٤٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين بن قيم الجوزية، طبعة مكتبة دار البيان.
٤٨- الفتاوى الفقهية الكبرى أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة الإسلامية.
٤٩- الفروع لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار عالم الكتب، بيروت.
٥٠- العناية في شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر بيروت.
٥١- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- الفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٥٤- فيض القدير لعبد الرءوف المناوي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ
٥٦- القواعد في الفقه الحنبلي، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي المصري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٥٨- المغني لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار عالم الكتب.
٥٩- المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٦٠- المستصفى في أصول الفقه لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، طبعة دار الفكر بيروت.
٦١- المنتقى شرح موطأ مالك لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي.
٦٢- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، بتحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود.
٦٣- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٦٤- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
٦٥- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت.
٦٦- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة بدون تاريخ.
٦٧- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ٦١١/١، الطبعة التاسعة ٦٧ـ ١٩٦٨م، دار الفكر بدمشق.
٦٨- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ.
٦٩- المعجم الوسيط مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٧٠- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة وزارة التربية والتعليم بمصر سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
٧٢- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٧٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر.

٧٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى الرحيباني، للمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي بيروت.
٧٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أعداد وسنوات مختلفة، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
٧٦- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان لأبى محمد بن غانم بن محمد البغدادي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٧٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٧٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي، طبعة دار الريان للتراث بمصر، سنة ١٤٠٧هـ.
٧٩- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي، طبعة دار الحديث بمصر.
٨٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني، طبعة دار الحديث بالقاهرة.
٨١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
٨٢- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، بتحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود.
٨٣- الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء لمحمد بيرم الثاني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١٩١/٣، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٠٥
المطلب الأول: تعريف بيع الوفاء.	٤٠٩
المطلب الثاني: خصائص بيع الوفاء.	٤١٣
المطلب الثالث: حكم بيع الوفاء.	٤١٧
المطلب الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الوفاء.	٤٢٥
المطلب الخامس: الأصل الذي اعتمد عليه المجمع في قراره بشأن بيع الوفاء.	٤٢٦
الخاتمة	٤٤٠
فهرس الموضوعات .	٤٤٩